



Ref. : .....

Date : .....

Attch : .....

الرقم : ٣٥ / ٩ / ١٤٣٥ هـ

التاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

المشروعات : .....

### قرار وزاري

إن وزير الصحة رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على المرسوم الملكي السامي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ القاضي بالموافقة على نظام الضمان الصحي التعاوني.

وبناء على المادة الخامسة من نظام الضمان الصحي التعاوني والتي تنص على أن يتولى مجلس الضمان الصحي التعاوني إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني في جلسته الثالثة والتسعين المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١١ هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٢ م بالموافقة على إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني بالصيغة المرفقة والمقرة في الجلسة الثانية والتسعين والمنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢١ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤ م ، يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ووثيقة الضمان الصحي المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يبدأ العمل بهذه اللائحة ووثيقة الضمان الصحي المعدلة والمرفقة بهذا القرار، على أن يتم تطبيق اللائحة الجديدة على النحو التالي:

- (١) وثائق التأمين الصحي الجديدة / أو المجددة التي تبرمها شركات التأمين الصحي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ م.
- (٢) جميع وثائق التأمين الصحي الصادرة من شركات التأمين الصحي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ م.

ثالثاً: على الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني متابعة إنفاذ هذا القرار.

رابعاً: يتم نشر اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني والوثيقة المرفقة بهذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع المجلس على الشبكة العنكبوتية.

وزير الصحة

رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني

د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيعية